على السم والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في
ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف
به المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب
للعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء
كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في
الحولين وقيده في الثلث بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق
واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على
تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال
كل اثنين منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل
والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانع من نزحه ووجوب نزح الجميع
لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة
وتهيئة الاسباب المتقدمة قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل والملفق منهما
تجزى ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة
لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور
ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن
عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير
ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين
جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل بكثيره فهنا اولى ولو لم
يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان
اجودهما الثاني ولو اوجبنا ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى
الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه
عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج على وجه يسلبه الاسم وان لم يتغير
لونه كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما

٧

وهو اى الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث و
لا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء
وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى رحمه الله برفعه مطلقا
للخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله
بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال
اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان
المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول
الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي له تحقيق اخر في باب الاطعمة انشاء
والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت
عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل
الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقات للماء عن النجاسة والحق بهما المصنف كل
لها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية وانما
خصهما للتاكيد الكراهية فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يوكل لحمه الا الهر وولد
الزنا قبل بلوغه او تعلق مع اظهاره الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة
التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او
تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة
مساويا للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير
ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة
وبسبع في صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي
حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس
مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مجرى
الشمال ولا ينجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال

Copyright © King Saud University